

**مرسوم بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة
100 درهم بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة**

مرسوم رقم 2.85.605 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب، كما تم تعديله؛ وعلى مداولة مجلس بنك المغرب في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986)؛
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة.

المادة الثانية

تداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوي على المميزات الآتية:

• الوزن: 15 غراما.

• المزيج: الفضة: 925 في الألف.

• النحاس: 75 في الألف.

• قطر الدائرة: 31 مليمترا.

• جانب الدائرة: محرز.

¹ - الجريدة عدد 3855 صادرة بتاريخ 12 محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)، ص 995.

• الوجه: صورة جلالة الملك مع العبارات الآتية:

" الحسن الثاني - المملكة المغربية. "

• الظهر: في الوسط: خريطة العالم العربي وشعار الألعاب الأولمبية.

في الأعلى: الدورة العربية الرياضية السادسة.

عن اليمين: 1405.

عن اليسار: 1985.

في الأسفل: مائة 100 درهم.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.